

الاستخراج لأحكام الخراج

. اختيارهم بغير عليهم الجزية يضرب فلم الجزية فاختراروا والجزية الاسلام بين خيرهم هـ B
فروى يحيى بن آدم في كتاب الخراج حدثني محمد بن طلحة بن مصرف عن محمد بن المساور عن
شيخ من قريش عن عمر بن الخطاب هـ B أنه أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرفيل فقالوا يا
أمير المؤمنين إنا قوم من أهل السواد وكان أهل فارس قد طهروا علينا وأضروا بنا ففعلوا
وفعلوا حتى ذكروا النساء فلما سمعنا بكم فرحنا بكم وأعجبنا ذلك فلم نرد كفكم عن شيء
حتى أخرجتموهم عنا فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا فقال عمر رضي الله عنه فالآن إن شئتم
فالاسلام وإن شئتم فالجزية فاختراروا الجزية ولعل عمر هـ B أراد قسمة الارض وأهلها جميعا
ويدل عليه ما رواه الاعمش عن أبي اسحاق عن طلحة بن مصرف قال قسم عمر هـ B السواد بين أهل
الكوفة فأصاب كل رجل منهم ثلاثة فلاحين فقال له علي هـ B فما يكون لمن بعدهم فتركهم أخرجه
ابن أبي شيبه والاثرم .

وفي صحيح البخاري من رواية زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر ابن الخطاب هـ B يقول أما
والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها
كما قسم النبي A خبير ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها .
ولم يزل أمر السواد على الخراج الى دولة بني العباس فجعله المنصور مقاسمة حيث رخصت
الاسعار فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة ثم تبعه على ذلك ابنه المهدي
وجعله مقاسمة بالثلث فيما سقي بالدوالي وبالربع فيما سقي بالدوالي والنواضح